**A**



**sccr/38/3**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 18 مارس 2019**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثامنة والثلاثون

**جنيف، من 1 إلى 5 أبريل 2019**

ملخص عملي- دراسة نطاق بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف

*من إعداد السيد بليك ريد والسيدة كارولين نكوبي*

## ملخص عملي

توجد عدة مصنفات محمية بحق المؤلف في أنساق لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقات النفاذ إليها. وعدم إمكانية النفاذ هذه هي إشكالية، نظراً لأن العديد من البلدان قد سنت قوانين تدعم المشاركة المجتمعية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقات.

وعادة ما يتطلب نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المحتوى المحمي بحق المؤلف نوعاً من التكنولوجيا المُساعِدة التي تحوّل بعض المحتوى المصنف أو جميعه من وسيلة إلى أخرى. ومع ذلك، يمكن لهذه التحولات أن تتداخل مع الحقوق الحصرية الممنوحة لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد أجرى الدراسة باحثون من جامعة كيب تاون في جنوب أفريقيا وفي مركز سامويلسون-غلوشكو لقوانين وسياسات التكنولوجيا التابع لكلية الحقوق في جامعة كولورادو. وعزز الباحثون دراسة النطاق السابقة، التي تضمنت الاستبيانات التي أُرسلت إلى الدول الأعضاء والمقدمة من طرفها، مع إجراء بحث مستقل لاستعراض وتحليل أنظمة حق المؤلف في الدول الأعضاء والأحكام المتعلقة بالإعاقات التي تنص عليها تلك الأنظمة.

ومن بين النتائج الأخرى، كشفت هذه الدراسة أن أكثر من نصف الدول الأعضاء جميعها لديها نوع من الاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات المدونة في قوانينها الخاصة بحق المؤلف، ويوفر ثلث هذه الدول الأعضاء استثناءات لجميع الإعاقات.

## مقدمة

سنت جميع الدول الأعضاء في الويبو تقريباً بشكل من الأشكال أنظمة خاصة بحق مؤلف تخول حقوقاً حصرية لمؤلفي المصنفات الإبداعية. وهذه الحماية، في حين أنها موجودة منذ فترة طويلة ومقبولة من الناحية النظرية القانونية في جميع أنحاء العالم، فإنها تشكل أيضاً نقطة تقاطع مع قدرة الأشخاص ذوي الإعاقات على النفاذ إلى بعض المصنفات المحمية بحق المؤلف على نحو قد يشكل صعوبات في النفاذ إلى تلك الأعمال. وإن وضع ونشر صيغ ميسّرة من المصنفات المحمية بحق المؤلف–مثلاً، برنامج تلفزيوني بعرض نصي للحوار أو نسخة صوتية من كتاب – يمكن أن يشكل صعوبة لأن ذلك يتداخل مع الحقوق الحصرية التي تحميها أنظمة حق المؤلف في الدول الأعضاء في الويبو، من قبيل حق النسخ وحق التوزيع[[1]](#footnote-1). وتعد مسألة إنشاء صيغ ميسّرة من المصنفات المحمية ضرورية لضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات في مجتمعاتهم والاسهام فيها على أتم وجه.

ومع بدء ظهور تكنولوجيات جديدة مثل التعرف التلقائي على الكلام، هناك إمكانية كبيرة لزيادة النفاذ إلى المواد المحمية بحقوق المؤلف وتلك المحمية بالحقوق المجاورة ("المصنفات المحمية") من خلال تسهيل النفاذ إلى المصنفات على نطاق واسع. ومع ذلك، من الضروري التفكير مستقبلياً في الطريقة التي يمكن أن يسهل بها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على نحو مرن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات.

وفي الدورات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، التمست الدول الأعضاء في اللجنة من أمانة الويبو التكليف بإجراء دراسة نطاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات غير المشمولة حالياً بمعاهدة مراكش لتسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات[[2]](#footnote-2).

وتعتمد هذه الدراسة على الدراسة التي أُجريت مسبقاً وقدمت لأول مرة في نوفمبر 2017[[3]](#footnote-3). ومع ذلك، فإن المنهجية المتبعة مختلفة اختلافاً كبيراً. فبدلاً من جمع البيانات مباشرة من الدول الأعضاء في الويبو من خلال استبيان مصمم خصيصاً، فقد أجرى مؤلفو هذه الدراسة بحثاً مستقلاً حول القوانين الوطنية لحق المؤلف لكل دولة من الدول الأعضاء في الويبو. وتقدم هذه الدراسة مزيداً من التحليل فيما يتعلق بالحالة الراهنة لما إذا كانت الدول الأعضاء قد اعتمدت أو نفذت تدابير تتوافق مع أحكام معاهدة مراكش أم لا وإلى أي مدى نفذتها.

## الخلفية

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن حوالي 15% من الأشخاص يعانون من إعاقة[[4]](#footnote-4). وتؤثر الإعاقات بشكل غير متكافئ في الأشخاص في البلدان النامية[[5]](#footnote-5). وعلاوة على ذلك، تبلغ منظمة الصحة العالمية أن معدل الإعاقة يشهد ارتفاعاً[[6]](#footnote-6). وتضع ديباجة مركز البحوث والنهوض بالقانون (CRPD) المفهوم العام للإعاقة كالآتي:

ينجم العجز عن التفاعل ما بين الأشخاص ذوي الإعاقات والحواجز السلوكية والبيئية التي تعيق مشاركتهم التامة والفعلية في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين[[7]](#footnote-7).

ومفهوم الإعاقة القائم على حقوق الانسان هو تحول من النماذج الطبية التي يُنظر إليها على أنها قيود على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات والتي تمنع مشاركتهم التامة في المجتمع[[8]](#footnote-8). وكما ذُكر في الدراسة السابقة، بينما يواجه كل شخص ذي إعاقة تحديات فريدة، فإنه من المفيد تحديد عدة فئات من الإعاقة تكون متميزة وشاملة من أجل الاعتراف بالاحتياجات المشتركة لهؤلاء الأشخاص[[9]](#footnote-9). وهذه الدراسة قد حددت فئات متعددة من الإعاقات، إضافة إلى إعاقات قراءة المطبوعات المشمولة بمعاهدة مراكش، والتي تتأثر بالنفاذ إلى المواد المحمية.

* *الإعاقات السمعية:* الأشخاص الذين يعانون من الصمم أو ضعف السمع يواجهون عوائق في النفاذ إلى المصنفات السمعية أو السمعية البصرية.
* *الإعاقات البصرية:* الأشخاص الذين يعانون من العمى والصمم أو من العمى وضعف السمع أو من الصمم وضعف البصر يواجهون تحديات للنفاذ إلى المصنفات البصرية والسمعية والسمعية البصرية.
* *الإعاقات المعرفية:* الأشخاص الذين يعانون من إعاقات معرفية وفكرية يواجهون مجموعة من التحديات للنفاذ إلى مجموعة من الوسائط المحمية بما فيها المصنفات البصرية والسمعية والسمعية البصرية.
* *الإعاقات البدنية:* الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو حركية غير قادرين على التفاعل بدنياً مع المواد المحمية، مما يحد نفاذهم إلى المحتوى بما في ذلك إلى المصنفات البصرية والسمعية والسمعية البصرية.
* *الإعاقات المتعددة*: الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات المتعددة يواجهون تحديات فريدة نظراً لأن النفاذ إلى المحتوى يتطلب تحويلات مختلفة أو متعددة.

والأشخاص ذوو الإعاقة في قراءة المطبوعات المشمولون بمعاهدة مراكش يندرجون في نطاق هذه الدراسة فيما يتعلق بالمصنفات غير المشمولة بموجب المعاهدة. ويمكن للأشخاص المحميين بموجب معاهدة مراكش أن يستفيدوا من النفاذ إلى المواد المحمية بخلاف المطبوعات. والمطبوعات ما هي إلاّ جزء واحد من المواد الثقافية التي ينفذ إليها شخص ذو إعاقة ليشارك في مجتمعه مشاركة تامة. ورغم ذلك، فإن الأشخاص الذين يستفيدون من معاهدة مراكش قد يُمنعون بسبب إعاقاتهم من النفاذ إلى المواد المحمية. وفي الوقت نفسه، تشمل الدراسة أيضا المصنفات التي تكون في صيغة نصية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وغير المشمولين بتعريف معاهدة مراكش.

#### فئات المصنفات المحمية والإعاقات

إن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في الولاية القضائية لكل دولة عضو هي مسألة يسنّها التشريع الوطني عادة. ومع ذلك، فإن التشريعات الوطنية تستند إلى التزامات البلد بمستويات الحماية الدنيا كما هو متفق عليه في المعاهدات الدولية الملزم بها[[10]](#footnote-10). ويحمي القانون الوطني لحق المؤلف فئات معينة من المصنفات الأصلية المجسّدة في نسق مادي:

* المصنفات الأدبية؛
* المصنفات الموسيقية؛
* المصنفات الفنية؛
* المصنفات الدرامية؛
* المصنفات السينمائية؛
* التسجيلات الصوتية؛
* البرامج الإذاعية (المحمية عادة بموجب الحقوق المجاورة).

وتشمل الحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق فيما يتصل بهذه المصنفات:

* النسخ؛
* التكييف؛
* التوزيع (بما في ذلك الإعارة والتأجير)؛
* البث بوسائل لا سلكية؛
* أشكال أخرى من النقل إلى الجمهور من خلال الإرسال الإلكتروني والأداء العلني؛
* القدرة على إنفاذ قيود التصدير/ الاستيراد؛
* إنفاذ تدابير مكافحة التحايل[[11]](#footnote-11).

### تكنولوجيات النفاذ الميسّر والذكاء الاصطناعي

يعد العرض النصي للحوار والوصف السمعي مثالين عن التكنولوجيات التي تمكّن الأفراد ذوي الإعاقات من النفاذ إلى المصنفات المحمية لأغراض تعليمية وترفيهية وجميع الأغراض الأخرى. وتقع تكنولوجيات النفاذ مثل هذه في صميم إعداد مصنفات ميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن الاعتبارات الاقتصادية التي تحيط بالجهود التي تُبذل لجعل المصنفات المحمية متاحة تظل معقّدة. وغالباً ما تتطلب تحويل أنواع معينة من المصنفات المحمية إلى أنساق ميسّرة عملاً مكثفاً، كما أن تقنيات التحويل القائمة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية قد تكون مكلفة. والاختلافات القائمة بين الفيديو والنصوص، وبين الإعاقات السمعية والبصرية والمعرفية تعني أن تحويل المصنفات على نطاق صغير فردي قد لا يكون وسيلة مستدامة لتحقيق هدف النفاذ على نطاق واسع إلى المصنفات المحمية.

وعلى هذا النحو، فإن أحد العوامل التي تزداد أهمية في تكنولوجيا النفاذ هو نشأة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي. وعلى سبيل المثال فإن التعلم الآلي يتيح القدرة على تسهيل التكنولوجيات القادرة على أن تجعل النص أكثر سهولة للفهم لدى الأشخاص ذوي الإعاقات المعرفية وذلك من خلال الإعداد التلقائي لنسخ نصية أكثر قابلية للفهم، دون اللجوء إلى محررين من البشر. ويعمل الباحثون في شركة IBM على برنامج لمعالجة اللغة من شأنه أن يستبدل عبارات من قبيل "Raining cats and dogs" (تمطر قططاً وكلاباً) بمصطلحات أكثر وضوحاً مثل "raining hard" (تمطر بغزارة)، وتقليص أو فصل الجمل الطويلة التي تتضمن عبارات متعددة ولغة غير مباشرة[[12]](#footnote-12). واستخدمت شركة غوغل أيضاً التعلم الآلي لتطوير واجهة برمجة تطبيقات Cloud Vision، التي تستخدم الشبكات العصبية لتصنيف الصور واستخراج المعلومات النصية لفائدة الذين يعانون من الإعاقات البصرية[[13]](#footnote-13).

وبالنسبة إلى التعلم الآلي المستخدم حاليا من قبيل Amazon Alexa وGoogle Home، هناك إمكانية لتوسيع نطاقه لمساعدة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات في النطق واللغة[[14]](#footnote-14). ويمكن استخدام هذه التكنولوجيات، التي تسمى بالمساعدات الإدراكية الاصطناعية، في يوم ما كجزء من خدمة الرعاية عن بعد التي يمكنها إنذار المستشفيات والممرضات عندما تظهر عند شخص ما علامات تدل على الخطر أو الاستغاثة.[[15]](#footnote-15)

ويمكن أن تتغلب تكنولوجيات النفاذ التي يتيحها التعلم الآلي على أوجه القصور في التحويل الفردي للمصنفات من خلال أتمتة جهود النفاذ الباهظة التكلفة وتمكين القدرة على تحويل المصنفات على نطاق واسع. وبالتاي فإن استخدام التعلم الآلي هو أداة مهمة لتحقيق هدف النفاذ الشامل للأشخاص ذوي الإعاقات إلى المواد.

## المنهجية

شملت دراسة الويبو لعام 2017 استبيانات أُرسلت إلى الدول الأعضاء لاستيفائها، في حين أجرى مؤلفو هذه الدراسة بحثًا مستقلًا في أنظمة حق المؤلف في الدول الأعضاء في الويبو، مما عزز الدراسة السابقة بأبحاث مصممة خصيصاً للإجابة على أسئلة محددة حول الأحكام المتعلقة بالإعاقات التي تنص عليها أنظمة حق المؤلف.

وتضم الدراسة البيانات المحصلة من استبيان عام 2017 إضافة إلى الأبحاث المستقلة التي أجراها طلاب الدراسات العليا في جامعة كيب تاون ومحامون متدربون في مركز سامويلسون-غلوشكو لقوانين وسياسات التكنولوجيا التابع لكلية الحقوق في جامعة كولورادو. وبحث المؤلفون معاً في قوانين حق المؤلف المتنوعة لجميع الدول الأعضاء في الويبو، وفي أحكام تلك القوانين التي تنص على الاستخدام الميسّر للمصنفات المحمية من طرف الأشخاص ذوي الإعاقات.

## التحليل

تتجاوز هذه الدراسة نطاق معاهدة مراكش لأنها تنظر في الإعاقات الأخرى بخلاف الإعاقات المتعلقة بقراءة المطبوعات، وفي المصنفات الأخرى بخلاف المصنفات الأدبية والفنية في شكل نصوص وما يصحبها من رسوم توضيحية. ومع ذلك، جدير بالذكر أن تعريف "الإعاقات المتعلقة بقراءة المطبوعات"، الذي وضعته معاهدة مراكش، كان يشمل في الأصل الإعاقات البصرية ولكنه يتداخل إلى حد ما مع الإعاقات المعرفية/ العقلية والبدنية/الحركية.

### النتائج

توصلت الدراسة إلى أن هناك فئتان رئيسيتان من الاستثناءات التقييدات المطبقة وهي: الأحكام المحددة والأحكام العامة. وتطبق هذه الأحكام في نهج فردي أو مختلط/هجين. ففي النهج الفردي تطبق أحكام عامة أو محددة فقط. أما في النهج المختلط/الهجين فتتضمن تشريعات حق المؤلف أحكاماً محددة وعامة على حد سواء.

وتحدد تشريعات الدول الأعضاء التي تتضمن أحكاماً محددة الإعاقات المعنية (السمعية أو البصرية أو المعرفية أو البدنية). وتحدد فيما بعد الجهة التي يمكن أن تعد نسخاً بأنساق ميسّرة، وأي نوع من المصنفات والحقوق تنطبق عليها استثناءات إضافة إلى الشروط التي يجب استيفاءها. ولدى بعض البلدان أيضاً أحكام متعلقة بالاستيراد/ التصدير وبمكافحة التحايل التي تسمح أيضاً بالدفاع عن مسألة أن التحايل الذي تم هو بهدف تيسير عملية إعداد نسخ أنساق ميسّرة والتي يُسمح بها بموجب الاستثناءات ذات الصلة في تشريع حق المؤلف ("استثناءات الإعاقة"). وحيث لا توجد أحكام مثل هذه في التشريعات، فإن أحكام مكافحة التحايل ستعيق إعداد نسخ بأنساق ميسّرة. ولا تذكر الأحكام العامة صراحة الإعاقة بل إنها تذكرها بصورة عامة، كما هو الحال بالنسبة لإعداد نسخ بأنساق ميسّرة ونشرها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات.

#### النهج الفردي أو المختلط/ الهجين

اعتمدت بعض الدول الأعضاء في الويبو نهجاً واحداً فقط ولديها إما أحكام محددة أو إما أحكام عامة في قوانينها الخاصة بحق المؤلف. ومن الدول التي اتخذت النهج الفريد نذكر على سبيل المثال أستراليا وأرمينيا. فالمادة 113E من القانون الأسترالي لحق المؤلف[[16]](#footnote-16)، تنص على الاستخدام المنصف لأغراض نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات، كما تنص المادة 22 من القانون الأرميني لحق المؤلف والحقوق المجاورة[[17]](#footnote-17) على النسخ غير التجاري للمصنفات "بطريقة بريل أو بطرق أخرى .... لفائدة المكفوفين".

واتخذت دول أخرى أعضاء في الويبو نهجاً مختلطاً، ولديها بنود محددة وعامة على حد سواء. وأول مثال على ذلك هو الولايات المتحدة – فإن مبدأ الاستخدام المنصف[[18]](#footnote-18) الذي سنّه قانون حق المؤلف، والمستمد من المادة الأولى[[19]](#footnote-19) من دستور الولايات المتحدة، شامل بما فيه الكفاية للسماح بإعداد نسخ بأنساق ميسرة[[20]](#footnote-20) وتنص المادتان 121 و121A من قانون حق المؤلف[[21]](#footnote-21)، المنبثقتان عن تعديل تشافي[[22]](#footnote-22) والمحدثتين عقب تنفيذ معاهدة مراكش[[23]](#footnote-23)، على استثناءات فيما يتعلق بحقوق النسخ لفائدة المكفوفين أو الأشخاص الآخرين ذوي الإعاقات. ونذكر إسرائيل[[24]](#footnote-24) كمثال آخر على بلد اتخذ نموذجاً هجيناً. فتتضمن المادة 19 من قانون حق المؤلف بنداً فيما يتعلق بالاستخدام المنصف وتتضمن المواد من 28A إلى 28E أحكاماً محددة، وهي موضوع النقاش في القسم التالي:

#### الأحكام المحددة

الأحكام المحددة نوعان، فيوفر النوع الأول من البند المحدد استثناءً لإعداد نسخ بأنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات. والمادتان 121 و121A من قانون الولايات المتحدة، المشار إليهما أعلاه، هما مثال على تلك البنود. ومن الأمثلة الأخرى الأحكام الواردة في قوانين حق المؤلف لكل من الأرجنتين[[25]](#footnote-25) وأرمينيا[[26]](#footnote-26) والهند[[27]](#footnote-27) وإسرائيل[[28]](#footnote-28).

والنوع الثاني من الأحكام المحددة هو بند الاستخدام المنصف الذي يذكر إعداد نسخ بأنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات كأحد الاستخدامات المسموح بها. ونذكر كمثال على ذلك القانون الأسترالي لحق المؤلف الصادر في عام 1998 (الموحد في 1 يناير 2019).

وهناك فرق كبير بين الأحكام المحددة ذات الصلة بالاستخدام المنصف لأغراض نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات وأحكام الاستخدام المنصف العامة. ويمكن أن يتصف النوعان بأنهما "أحكام عامة" لأنهما ينطبقان على أغراض متعددة من بينها البحوث والنقد استناداً إلى تطبيق اختبار موازنة مشتركة. وإنهما يختلفان من حيث مدى انتشارهما.

ويستند الاستخدام المنصف إلى قائمة غير شاملة للأغراض المسموح بها والتي تلبي معايير الإنصاف على النحو المذكور في العوامل التي يجب مراعاتها. والأحكام المحددة التي تتناول الاستخدام المنصف، على عكس ما سبق، هي آليات قانونية تستخدم لتسهيل الاستخدامات غير المكافأة وغير المأذون بها للمصنفات المحمية في حالات محددة. وإنها تضع قائمة شاملة بالأغراض المسموح بها ولا تعدد العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد الإنصاف في الاستخدام. وتكملها سلسلة من الأمثلة الأخرى التي تنص على استخدامات أخرى مثل التوضيح لأغراض تعليمية والتقارير القضائية. والمحاكم في بعض الولايات القضائية قد أكدت أن الاستخدامات المسموح بها بموجب بنود الاستخدام المنصف هي شاملة، في حين أن محاكم أخرى عليها معالجة هذه القضية مباشرة.

وتتضمن أحكام الاستخدام المنصف عادةً الشروط التي تنطبق على استخدام المصنفات، مثل الإسناد والإشارة إلى مصدر المصنف. وبعض القوانين الوطنية مثل تشريع حق المؤلف في أستراليا وكندا تشمل قائمة للعوامل التي يجب مراعاتها عند إثبات الإنصاف في الاستخدام. والجانب الأكثر أهمية فيما يتعلق ببنود الاستخدام المنصف هو وجوب تعداد إعداد أنساق ميسّرة في القائمة الشاملة للاستخدامات المسموح بها. وإذا لم تفعل القوانين كذلك، فيستحيل الاعتماد على بند الاستخدام المنصف لذلك الغرض. وفي المقابل، لا تتضمن بنود الاستخدام المنصف قوائم شاملة للاستخدامات المسموح بها، وتتضمن ببساطة قائمة غير شاملة أو قائمة إيضاحية. وهذا الانفتاح هو الذي يسهل إعداد أنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات.

وفي بعض الحالات، تصاغ بنود الاستخدام المنصف بطريقة تجعلها مفتوحة لأي غرض. وحيثما كان الأمر كذلك، يُشار إليها في الجدول التلخيصي لنتائج الدراسة وفي الجدول المخصص للدولة المعنية من بين الدول الأعضاء في الويبو.

#### الأحكام العامة

الأحكام العامة هي أيضاً وجيهة بالقدر الذي تسهل فيه إعداد أنساق ميسّرة. وعلى سبيل المثال، أكدت محاكم الولايات المتحدة أن بند الاستخدام المنصف يسمح بإعداد نسخ بأنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية[[29]](#footnote-29). ولا يوجد ما يوحي بأن الإعاقات الأخرى مستبعدة.

وفي قضية *Authors Guild ضدّ HathiTru، رأت المحكمة أن منح الأشخاص ذوي إعاقة في قراءة المطبوعات إمكانية النفاذ إلى نسخ رقمية من مجموعات الجامعات سيشكل استخداماً مسموحاً به بموجب مبدأ الاستخدام المنصف[[30]](#footnote-30).*

ومثال آخر هو حكم الاستخدام المنصف الوارد في فقرتي المادة 11 (1) - (2) من القانون السري لانكي للملكية الفكرية رقم 36 الصادر في عام 2003، والذي يتيح إعداد نسخ بأنساق ميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات لأنهما صيغتا على نطاق واسع ولا تحتويان على قائمة شاملة بالاستخدامات المسموح بها.

كما تنص المادة 19 من قانون حق المؤلف الإسرائيلي لعام 2007 (بصيغته المعدلة[[31]](#footnote-31)) على الاستخدام المنصف.

وهذا الحكم، كما هو الحال في الولايات المتحدة وسري لانكا، سيسمح بتقديم نسخ بأنساق ميسّرة. وإضافة إلى ذلك، تحتوي الأقسام 28A-E من القانون على حكم محدد ذُكر أعلاه. وبالتالي، فإن إسرائيل والولايات المتحدة تتبعان نموذجاً هجيناً يتضمن أحكاماً محددة وحكم الاستخدام المنصف.

ملخص النتائج بشأن الأحكام المحددة والعامة

يقدم الجدول أدناه ملخصاً إحصائياً حول مدى انتشار هذه البنود في الدول الأعضاء.

**الجدول 1: ملخص النتائج**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الاستثناءات | عدد البلدان | البلدان |
| لا توجد | 91 | أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إيران، العراق، الأردن، كينيا، كيريباس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، جزر سليمان، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي. |
| استثناءات فيما يتعلق بالإعاقات (\*لا تحدد الإعاقة) | 28 | النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، إستونيا، غابون، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا، تركيا. |
| استثناءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات السمعية | 25 | أستراليا، جزر البهاما، بليز، الرأس الأخضر، شيلي، كوت ديفوار، الدانمرك، فيجي، اليونان، آيرلندا، جامايكا، اليابان، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، منغوليا، نيوزيلندا، نيوي، النرويج، سانت فنسنت وجزر غرينادين، تايلند، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. |
| استثناءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات المعرفية/العقلية | 22 | ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، بليز، الرأس الأخضر، كندا، فيجي، فرنسا، آيرلندا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، نيوزيلندا، نيوي، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، إسبانيا، تايلند، المملكة المتحدة، أوروغواي. |
| استثناءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات البدنية  | 19 | ألبانيا، الأرجنتين، بليز، كوت ديفوار، الدانمرك، الجمهورية الدومنيكية، فيجي، فرنسا، آيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، نيوزيلندا، نيوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، إسبانيا، تايلند، المملكة المتحدة، أوروغواي.  |
| استثناءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات البصرية التي تقتصر فقط على المصنفات المطبوعة/ النصوص | 24 | الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، الصين، جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية، جورجيا، غرينادا، إندونيسيا، كزاخستان، جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية، موريشيوس، نيكاراغوا، بنما، براغواي، بيرو، الفلبين، روندا، أكرانيا، أورغواي، فييت نام. |
| استثناءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات البصرية تتجاوز نطاق المصنفات المطبوعة/ النصوص/ المصنفات غير المحددة | 72 | ألبانيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بليز، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر كوك، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، مالطة، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، نيوي، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشل، سنغافورة، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. |
| الأحكام العامة (الاستخدام المنصف) التي تتيح إعداد نسخ بأنساق ميسّرة | 6 | دومينيكا، إسرائيل، قيرغيزستان، ميكرونيزيا، سري لانكا، الولايات المتحدة الأمريكية. |
| أحكام الاستيراد/ التصدير | 13 | كندا (الاستيراد والتصدير)، جزر كوك (الاستيراد والتصدير)، إندونيسيا (الاستيراد والتصدير)، اليابان (الاستيراد والتصدير)، ليبريا (الاستيراد)، موريشيوس (الاستيراد والتصدير)، النرويج (الاستيراد والتصدير)، روندا (الاستيراد)، سيشل (الاستيراد)، سنغافورة (الاستيراد والتصدير)، سلوفاكيا (الاستيراد والتصدير)، سويسرا (التصدير)، الولايات المتحدة الأمريكية (الاستيراد والتصدير). |
| مكافحة التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية- إعفاءات لفائدة ذوي الإعاقات | 23 | الأرجنتين، أستراليا، بيلاروس، جزر كوك، كرواتيا، دانمرك، إكوادور، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إندونيسيا، جمايكا، اليابان، ليبريا، ليتوانيا، ملاوي، هولندا، البرتغال، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية. |
| لا تشير بالتحديد إلى الإعاقات، لكنها تسمح عموماً بتعديل مصنف أو ترجمته أو تغييره أو تطويره إلى مصنف آخر | 1 | الكويت  |
| لا يمكن التأكد بسبب حاجز اللغة | 3 | جمهورية أفريقيا الوسطى، الكرسي الرسولي، الاتحاد الروسي |

*ملاحظة: تحتوي النسخة الإنجليزية على جدول شامل لجميع الدول الأعضاء في الويبو.*

[نهاية الوثيقة]

1. إعداد أنساق ميسرة من المصنفات المحمية قد تتداخل مع حق النسخ وحق التوزيع على حد سواء. أولاً، فإن تغيير محتوى المصنفات المحمية الأصلي لجعلها ميسورة، هي مسألة تنتهك في كثير من الأحيان الحق الاستئثاري في النسخ. وثانياً، لا تكون جهود النفاذ فعالة إلاً في حالة توفيرها أو توزيعها على الأشخاص ذوي الإعاقات. لذا، فقد تتداخل جهود النفاذ أيضاً مع الحق الاستئثاري في التوزيع. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر مثلاً، لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، مشروع تقرير الأمانة للدورة الثلاثين، الصفحة 99 (14 سبتمبر 2015). [↑](#footnote-ref-2)
3. لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة نطاق بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف (13-17 نوفمبر 2017). [↑](#footnote-ref-3)
4. منظمة الصحة العالمية، صحيفة الوقائع الخاصة بالعجز والصحة (نوفمبر 2016)،<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health>. [↑](#footnote-ref-4)
5. *مكرّر.* [↑](#footnote-ref-5)
6. *مكرّر.* [↑](#footnote-ref-6)
7. مركز البحوث والنهوض بالقانون (CRPD)، الملحوظة 1، الديباجة. [↑](#footnote-ref-7)
8. *انظر* Marit Rasmussen وOlivier Lewis، ملاحظة تمهيدية إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، 46 I.L.M. 441 (2007). [↑](#footnote-ref-8)
9. <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_35/sccr_35_3_rev.pdf> [↑](#footnote-ref-9)
10. قد تتعامل بعض البلدان مع المعاهدات على أنها ذاتية التنفيذ: *انظر* ردود الدول الأعضاء في الجدول 6 من الملحق. [↑](#footnote-ref-10)
11. جوديت سوليفان، *دراسة بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة ذوي الإعاقة البصرية،* الصفحة 16 (2006). [↑](#footnote-ref-11)
12. توم سمونيت، *التعلم الآلي يتيح سبلاً جديدة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات*، معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، مجلة التكنولوجيا (23 مارس 2017)، https://www.technologyreview.com/s/603899/machine-learning-opens-up-new-ways-to-help-disabled-people/. [↑](#footnote-ref-12)
13. جوي شايدزيك، *خمس طرق ليحول الذكاء الاصطناعي السحابي النفاذ الرقمي،* *https://www.abilitynet.org.uk/news-blogs/5-ways-ai-could-transform-digital-accessibility* [↑](#footnote-ref-13)
14. كلايتون لويس، آثار تطورات التعلم الآلي على الأشخاص ذوي الإعاقات المعرفية، معهد كولمان للإعاقات المعرفية (نوفمبر 2018)، <https://www.colemaninstitute.org/wp-content/uploads/2018/12/white-paper-coleman-version-1.pdf>. [↑](#footnote-ref-14)
15. مكرر. [↑](#footnote-ref-15)
16. قانون حق المؤلف الصادر في 1968 (الموحد اعتباراً من 1 يناير 2019)، مُتاح على الرابط التالي: https://wipolex.wipo.int/en/text/501166 [↑](#footnote-ref-16)
17. قانون جمهورية أرمينيا الصادر في 15 يونيو 2006، بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (على النحو المعدل في 30 سبتمبر 2013)، متاح على الرابط التالي: available at http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\_id=490086 [↑](#footnote-ref-17)
18. 17 U.S.C. § 107 [↑](#footnote-ref-18)
19. *جولان ف. هولدر*، 565 U.S. 302, 328، (2012) (اقتباس إلدريد ف اشكروفت، 537 U.S. 186, 21 (2013)) [↑](#footnote-ref-19)
20. *HathiTrust*, 755 F.3d at 101-03. [↑](#footnote-ref-20)
21. 17 U.S.C. §§ 121, 121A. [↑](#footnote-ref-21)
22. P.L. 104–197, 110 Stat. 2394 (Sept. 16, 1996). [↑](#footnote-ref-22)
23. قانون تنفيذ معاهدة مراكش، P.L. 115-261, 132 Stat. 3667، (9 أكتوبر 2018). [↑](#footnote-ref-23)
24. قانون حق المؤلف، 2007، (بصيغته المعدلة في 28 يوليو 2011)، يتاح على الرابط التالي <https://wipolex.wipo.int/en/text/495410> والمعدل بموجب قانون إتاحة المصنفات والأداء والإذاعة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات (تعديلات القانون)، 2014 المتاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/il/il035en.pdf>. [↑](#footnote-ref-24)
25. المادة 36 من القانون الأرجنتيني رقم 11.723، 28 سبتمبر 1933، بشأن النظام القانوني للملكية الفكرية (قانون حق المؤلف، بصيغته المعدّلة حتى القانون رقم 26.570، 25 نوفمبر 2009) [↑](#footnote-ref-25)
26. المادة 22 من قانون جمهورية أرمينيا، الصادر في 15 يونيو 2006، بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (بصيغته المعدلة في 30 سبتمبر 2013)، متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=490086>.، وينص هذا القسم على الاستخدام المجاني للمواد لفائدة الأشخاص المكفوفين. [↑](#footnote-ref-26)
27. المادة 52 (1) (zb) (تقديم الأنساق الميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات للاستخدام الخاص أو الشخصي أو للأغراض التعليمية أو البحث) والقسم 31B (التراخيص الإجبارية لإعداد وتوزيع الأنساق الميسّرة لأي غرض آخر على أساس تجاري). [↑](#footnote-ref-27)
28. المادة 28A-E من القانون الإسرائيلي لحق المؤلف، 2007، التي نشأت عن تعديلات 2014 (إتاحة المصنفات والأداء والإذاعة، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات (تعديلات القانون)، 2014، قانون مراكش لمعاقي البصر، قرار المحكمة العليا في إسرائيل في القضية HCJ 8536/11 - بين Bizchut مركز حقوق الإنسان الإسرائيلي ووزارة التعليم (19 ديسمبر 2013) وقانون عام 1998 بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة. [↑](#footnote-ref-28)
29. سوني ضدّ، يونيفرسال سيتي ستوديوس، 464 U.S. 417 (1984) [↑](#footnote-ref-29)
30. *HathiTrust*, 755 F.3d at 101-03. [↑](#footnote-ref-30)
31. قانون حق المؤلف، 2007، (بصيغته المعدلة في 28 يوليو 2011)، متاح على الرابط التالي <https://wipolex.wipo.int/en/text/495410>، والمعدل بموجب قانون إتاحة المصنفات والأداء والإذاعة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات (تعديلات القانون)، 2014، متاح على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/il/il035en.pdf>. [↑](#footnote-ref-31)